|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| A picture containing text, clipart  Description automatically generated | المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-23)**دبي، 20 نوفمبر – 15 ديسمبر 2023** |  |
|  |  |
|  |  |
| **الجلسة العامة** | **الإضافة 2للوثيقة 65(Add.21)-A** |
|  | **30 سبتمبر 2023** |
|  | **الأصل: بالإنكليزية** |
|  |
| مقترحات أوروبية مشتركة |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر |
|  |
| بند جدول الأعمال 4 |

4 استعراض القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات السابقة، وفقاً للقرار **95 (Rev.WRC‑19)**، للنظر في إمكانية مراجعتها أو استبدالها أو إلغائها؛

الجزء 2: استعراض القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات السابقة

مقدمة

يُمثل استعراض القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات السابقة بنداً دائماً في جدول الأعمال. واستناداً إلى مقترحات الأعضاء، يجب أن يحدد المؤتمر WRC-23 ما إذا كانت هناك حاجة إلى أي تعديل أو إلغاء لقرارات أو توصيات صادرة عن المؤتمرات السابقة. واستعرض المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات (CEPT) القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات السابقة وخلص إلى تقديم مقترحات بشأن إدخال تعديلات على القرارات والتوصيات أو إلغائها أو تبرير الامتناع عن إجراء تغييرات فيها على النحو التالي.

المقترحات

المـادة 48

الموظفون

القسم II - صنف الموظفين وأصغر عدد منهم في محطات السفن
والمحطات الأرضية على السفن

MOD EUR/65A21A2/1

7.48 البند 5 يجب أن يكون الموظفون في محطات السفن والمحطات الأرضية على السفن التي لا تلزمها اتفاقات دولية ولا قواعد تنظيمية وطنية بوجود منشأة راديوية عليها والتي تستعمل الترددات والتقنيات الموصوفة في الفصل **VII** من ذوي المقدرات المهنية وحملة الشهادات وفقاً لما تتطلبه الإدارات. يتضمن القرار **343 (REV.WRC-12)** بعض الإرشادات الخاصة بالمؤهلات والشهادات. كما يصف هذا القرار شهادتين مناسبتين تتعلقان بموظفي محطات السفن والمحطات الأرضية على السفن حيث لا تكون المنشآت الراديوية إلزامية.

الأسباب: ‏تغيير صياغي في الإشارة إلى الصيغة المحدَّثة للقرار ‎343 (Rev.WRC‑12) وبعده تصبح مذكرة الأمانة متقادمة.‎

MOD EUR/65A21A2/2

القـرار 49 (REV.WRC‑23) [[1]](#footnote-2)1

الاحتياط الإداري الواجب المنطبق على بعض خدمات
الاتصالات الراديوية الساتلية

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (دبي، 2023)،

...

يقرر

أن يطبق إجراء الاحتياط الإداري الواجب الوارد في الملحق 1 بهذا القرار في حالة شبكة ساتلية أو نظام ساتلي للخدمة الثابتة الساتلية أو للخدمة المتنقلة الساتلية أو للخدمة الإذاعية الساتلية استُلم بشأنهما معلومات النشر المسبق بموجب الرقم **1A.9** أو **2B.9،** أو طلب إجراء تعديلات في خطة الإقليم 2 بموجب الفقرة 1.2.4 *ب)* من المادة 4 في التذييلين **30** و**30A** وتنطوي على إضافة ترددات جديدة أو مواقع مدارية جديدة، أو استلم بشأنهما طلب إجراء تعديلات على خطة الإقليم 2 بموجب الفقرة 1.2.4 *أ)* من المادة 4 في التذييلين **30** و**30A** تمدد منطقة الخدمة إلى بلد آخر أو بلدان أخرى إضافة إلى منطقة الخدمة الحالية، أو استلم بشأنهما طلب استخدامات إضافية في الإقليمين 1 و3 بموجب الفقرة 1.4 من المادة 4 في التذييلين **30** و**30A،** أو استُلم بشأنهما طلبات مقدمة بموجب التذييل **30B**، باستثناء الطلبات المقدمة من دول أعضاء جديدة تلتمس الحصول على تعييناتها الوطنية[[2]](#footnote-3)2 لإدراجها في خطة التذييل **30B**،

...

الملحـق 1 بالقـرار 49 (REV.WRC-23)

1 تنطبق هذه الإجراءات على أي شبكة ساتلية أو نظام ساتلي للخدمة الثابتة الساتلية أو الخدمة المتنقلة الساتلية أو الخدمة الإذاعية الساتلية تخضع تخصيصاتها الترددية للتنسيق بموجب الأرقام **7.9** و**11.9** و**12.9** و**12A.9** و**13.9**.

2 تنطبق هذه الإجراءات على أي طلب لتعديل خطة الإقليم 2 بموجب الأحكام ذات الصلة من المادة 4 في التذييلين **30** و**30A** وينطوي على إضافة ترددات جديدة أو مواقع مدارية جديدة أو لتعديل خطة الإقليم 2 بموجب الأحكام ذات الصلة من المادة 4 في التذييلين **30** و**30A** ويمدد منطقة الخدمة إلى بلد آخر أو بلدان أخرى إضافة إلى منطقة الخدمة الحالية أو أي طلب لاستعمالات إضافية في الإقليمين 1 و3 بموجب الأحكام ذات الصلة من المادة 4 في التذييلين **30** و**30A**.

3 تنطبق هذه الإجراءات على أي تقديم للمعلومات بموجب المادة 6 من التذييل **30B**، باستثناء الطلبات المقدمة من دول أعضاء جديدة تلتمس الحصول على تعييناتها الوطنية[[3]](#footnote-4)3 لإدراجها في خطة التذييل **30B.**

4 فيما يتعلق بأي شبكة ساتلية تخضع للفقرة 1 أعلاه، يجب على الإدارات أن ترسل إلى مكتب الاتصالات الراديوية (BR) معلومات الاحتياط الواجب المتعلقة بهوية الشبكة الساتلية ومصنّع المركبات الفضائية ومزود خدمة الإطلاق والمحددة في الملحق 2 بهذا القرار، في موعد أقصاه 30 يوماً بعد انتهاء المهلة المحددة في الرقم **44.11** للوضع في الخدمة.

5 على أي إدارة تطلب تعديل خطة الإقليم 2 أو استخدامات إضافية في الإقليمين 1 و3 بموجب التذييلين **30** و**30A** وفقاً لما جاء في الفقرة 2 أعلاه، أن ترسل إلى المكتب معلومات الاحتياط الواجب المتعلقة بهوية الشبكة الساتلية ومصنّع المركبات الفضائية ومزود خدمة الإطلاق والمحددة في الملحق 2 بهذا القرار، في موعد أقصاه 30 يوماً بعد انتهاء المهلة المحددة للوضع في الخدمة بموجب الأحكام ذات الصلة في المادة 4 من التذييل **30** والأحكام ذات الصلة في المادة 4 من التذييل **30A**.

6 على أي إدارة تطبق المادة 6 في التذييل**30B** بموجب الفقرة 3 أعلاه، أن ترسل إلى المكتب معلومات الاحتياط الواجب المحددة في الملحق 2 بهذا القرار والمتعلقة بهوية الشبكة الساتلية ومصنّع المركبات الفضائية ومزود خدمة الإطلاق، في موعد أقصاه 30 يوماً بعد انتهاء المهلة المحددة لوضع الشبكة أو النظام في الخدمة بموجب الفقرة 1.6 من تلك المادة.

7 يوقع على المعلومات الواجب تقديمها وفقاً للفقرة 4 أو 5 أو 6 أعلاه المسؤول المصرح له من الإدارة المبلغة أو من الإدارة التي تمثل مجموعة من الإدارات المذكورة بالاسم.

8 بمجرد استلام معلومات الاحتياط الواجب بموجب الفقرة 4 أو 5 أو 6 أعلاه يقوم المكتب على وجه السرعة بفحص هذه المعلومات للتأكد من اكتمالها، وإذا تبين أن المعلومات كاملة ينشر المكتب هذه المعلومات الكاملة في قسم خاص من النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية (BR IFIC) في غضون 30 يوماً.

9 إذا تبين أن المعلومات غير كاملة، يطلب المكتب من الإدارة فوراً أن تقدم المعلومات الناقصة. وفي كل الحالات، يجب أن يستلم المكتب معلومات الاحتياط الواجب الكاملة في غضون المهلة الزمنية المحددة في الفقرة 4 أو 5 أو 6 أعلاه.

10 قبل انقضاء المهلة المحددة في الفقرة 4 أو 5 أو 6 أعلاه بستة أشهر يرسل المكتب تذكيراً إلى الإدارة المسؤولة عن الشبكة الساتلية إذا لم تكن هذه الإدارة المسؤولة قد أرسلت معلومات الاحتياط الواجب بموجب الفقرة 4 أو 5 أو 6 أعلاه.

11 إذا لم يستلم المكتب معلومات الاحتياط الواجب الكاملة ضمن الحدود الزمنية المحددة في الفقرة 4 أو 5 أو 6، حسب الاقتضاء، يلغي المكتب الشبكات التي تغطيها الفقرة 1 أو 2 أو 3 أعلاه. ويلغي المكتب التدوين المؤقت في السجل الأساسي الدولي للترددات بعد إخطار الإدارة المعنية. وينشر المكتب هذه المعلومات في النشرة الإعلامية الدولية للترددات (BR IFIC).

وفي صدد طلب تعديل خطة الإقليم 2 أو طلب استخدامات إضافية في الإقليمين 1 و3 بموجب التذييلين **30** و**30A** وفقاً لما ورد في الفقرة 2 أعلاه، تنقضي صلاحية التعديل في حال عدم تقديم معلومات الاحتياط الواجب كاملةً وفقاً للفقرة 5.

وفي صدد طلب تطبيق المادة 6 في التذييل**30B** وفقاً لما ورد في الفقرة 3 الواردة أعلاه، تُحذَف الشبكة أيضاً من قائمة التذييل **30B** في حال عدم تقديم معلومات الاحتياط الواجب كاملةً أو تحديثها وفقاً للفقرة 6. وفي حالة تعيين بموجب التذييل **30B** تم تحويله إلى تخصيص، يعاد التخصيص إلى الخطة وفقاً للفقرة 33.6 *ج)* من المادة 6 من التذييل**30B** .

12 عندما تقوم إدارة ما باستيفاء إجراء الاحتياط الواجب تماماً دون أن تستكمل التنسيق فإن ذلك لا يعفيها من تطبيق الرقم **41.11**.

الملحـق 2 بالقـرار 49 (REV.WRC-23)

# A هوية الشبكة الساتلية

 *أ )* هوية الشبكة الساتلية

*ب)* اسم الإدارة

*ج)* رمز البلد

*د )* الإحالة إلى معلومات النشر المسبق أو إلى طلب تعديل خطة الإقليم 2 أو طلب استخدامات إضافية في الإقليمين 1 و3 بموجب التذييلين **30** و**30A**، أو الإحالة إلى المعلومات المعدة بموجب المادة 6 من التذييل **30B**

*ﻫ )* الإحالة إلى طلب التنسيق (لا ينطبق في حالة التذييلات **30** و**30A** و(**30B**

*و )* نطاق أو نطاقات التردد

*ز )* اسم المشغل

*ح)* اسم الساتل

*ط)* الخصائص المدارية.

# B مصنّع المركبة الفضائية[[4]](#footnote-5)\*

 *أ )* اسم مصنّع المركبة الفضائية

*ب)* تاريخ تنفيذ العقد

*ج)* "نافذة التسليم" التعاقدية

*د )* عدد السواتل المشتراة.

# C مزود خدمات الإطلاق

 *أ )* اسم مزود مركبة الإطلاق

*ب)* تاريخ تنفيذ العقد

*ج)* نافذة التسليم بشأن الإطلاق أو الوضع في المدار

*د )* اسم مركبة الإطلاق

*ﻫ )* اسم وموقع مرفق الإطلاق.

الأسباب: ‏تصحيح لغوي بإدخال الشكل الصحيح لصفة "مداري" باللغة الإنكليزية. وعلاوةً على ذلك، حذفت "(‎Rev.WRC‑19)" ‏من الإحالات إلى التذييل ‎30B ‏للوائح الراديو من أجل الاتساق.‎

SUP EUR/65A21A2/3

القـرار 75 (REV.WRC‑12)

صياغة الأساس التقني لتحديد منطقة التنسيق بغرض التنسيق
بين محطة استقبال أرضية لخدمة الأبحاث الفضائية (الفضاء السحيق)
ومحطات الإرسال لتطبيقات الكثافة العالية في الخدمة الثابتة
في النطاقين GHz 32,3‑31,8 وGHz 38‑37

الأسباب: قام قطاع الاتصالات الراديوية بوضع العناصر التقنية المطلوبة بموجب هذا القرار (التوصيات ITU-R F.1760 وITU-R F.1765)، ولم يضطلع بأي نشاط حديث منذئذ. ولذلك، يمكن اعتبار هذا القرار منفَّذاً.

MOD EUR/65A21A2/4

القـرار 85 (REV.WRC-23)

تطبيق المادة 22 من لوائح الراديو لحماية الشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض
في الخدمة الثابتة الساتلية والخدمة الإذاعية الساتلية من الأنظمة غير المستقرة
بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (دبي، 2023)،

إذ يضع في اعتباره

 *أ )* أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2000، قد اعتمد في المادة **22** حدوداً للتداخل من مصدر وحيد تنطبق على الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية في أجزاء معينة من مدى التردد GHz 30-10,7، وذلك لحماية الشبكات الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض العاملة في نطاقات التردد ذاتها؛

*ب)* أنه بالنظر إلى الرقمين **5H.22** و**5I.22**، فإن أي تجاوز للحدود المشار إليها في الفقرة *أ)* من " *إذ يضع في اعتباره*" من جانب أنظمة غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية وتنطبق عليها هذه الحدود، بدون موافقة الإدارات المعنية، يشكل انتهاكاً للالتزامات بموجب الرقم **2.22**؛

*ج)* أن قطاع الاتصالات الراديوية وضع التوصية ITU-R S.1503 ليقدم وصفاً وظيفياً يمكن الاستعانة به في إعداد أدوات برمجية لتحديد امتثال الشبكات غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية للحدود المبينة في المادة **22**،والمراجعات جارية لهذه التوصية؛

*د )* أن مكتب الاتصالات الراديوية لم تكن لديه أداة برمجية لفحوصات كثافة تدفق القدرة المكافئة حتى نشر الرسالة المعممة ‎CR/414 ‏في ‎6 ‏ديسمبر ‎2016 ‏لإبلاغ الإدارات بأن النسخة النهائية من برمجية تنفيذ التوصية ‎ ITU‑R S.1503‑2 أصبحت ‏متاحة؛‎

*ﻫ )* أن البرمجية قد لا تفي بنمذجة بعض الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية وأنه قد يلزم إجراء مزيد من التحسينات للتوصية ITU-R S.1503؛

*و )* أنه بالنظر إلى عدم وجود برمجيات للتثبت من صلاحية حدود كثافة تدفق القدرة المكافئة، طلب المكتب من الإدارات المبلغة التزامات بأنها ستتقيد بحدود كثافة تدفق القدرة المكافئة الواردة في الجداول **1A‑22**، **1B‑22**، **1C‑22**، **1D‑22**، **1E‑22**، **2‑22**، **3‑22**، وأنه وفقاً لهذه الالتزامات سيعطي المكتب نتائج مؤاتية مشروطة لأنظمتها المعنية؛

*ز )* أن المكتب ليس في وضع يسمح له بأداء واجباته وفقاً للرقمين **7A.9** و**7B.9**، نظراً لعدم وجود أداة برمجية للتثبت من صلاحية حدود كثافة تدفق القدرة المكافئة؛

*ح)* أن المكتب يتفحص، في إطار عمليات الفحص التي يجريها طبقاً للرقمين **35.9** و**31.11**، الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية للتأكد من امتثالها لحدود كثافة تدفق القدرة المكافئة في حالة تداخل من مصدر وحيد، والمذكورة في الجداول **1A-22**، **1B-22**، **1C-22**، **1D-22**، **1E-22**، **2-22**، **3-22**،

يقـرر

1 عند عدم تمكن المكتب من فحص الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية الخاضعة للأرقام **5C.22** و**5D.22** و**5F.22** بموجب الرقمين **35.9** و/أو **31.11**، فإن على الإدارة المبلّغة أن ترسل إلى المكتب التزاماً بأن يمتثل النظام غير المستقر بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية بالحدود الواردة في الجداول **1A-22**، **1B-22**، **1C-22**، **1D-22**، **1E-22**، **2-22**، **3-22**، وذلك عند إرسالها المعلومات المقدمة بموجب الرقمين **30.9** و**15.11**، **‏**إضافة إلى وصف تقني مفصل يتضمن نتائج حسابات كثافة تدفق القدرة المكافئة باستخدام البرمجية القائمة للتحقق من كثافة تدفق القدرة المكافئة ‏ونتائج حسابات كثافة تدفق القدرة المكافئة ‏باستخدام برمجية محاكاة ذات نمذجة كافية لنظام الخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛

1*مكرراً* ‏أن يتيح المكتب فوراً في موقع الاتحاد على شبكة الويب المعلومات المشار إليها في الفقرة ‎1 ‏من "*يقرر*" (نتائج حسابات كثافة تدفق القدرة المكافئة باستخدام البرمجية القائمة للتحقق من كثافة تدفق القدرة المكافئة، ونتائج حسابات كثافة تدفق القدرة المكافئة باستخدام برمجية المحاكاة ذات النمذجة الكافية لنظام الخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض وتحديد مجالات معينة في أحدث صيغة للتوصية ‎ITU-R S.1503 ‏لا تقدم نموذج النظام غير المستقر بالنسبة إلى الأرض على نحو ملائم) التي تلقاها من إدارة النظام الساتلي غير المستقر بالنسبة إلى الأرض وأن ينشرها في النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية*‏*؛

2 أن يصدر المكتب إما نتيجة مؤاتية مشروطة بموجب الرقم **35.9** أو نتيجة مؤاتية مشفوعة بتاريخ لإعادة النظر بموجب الرقم **31.11** فيما يتعلق بالحدود الواردة في الجداول **1A-22**، **1B-22**، **1C-22**، **1D-22**، **1E-22**، **2-22**، **3-22**، إذا أمكن تلبية الفقرة 1 من "*يقرر*"، وإلا فإن النظام غير المستقر بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية سيتلقى نتيجة نهائية غير مؤاتية؛

3 أنه إذا كانت إحدى الإدارات ترى أن نظاماً غير مستقر بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية، أرسل بشأنه الالتزام المشار إليه في الفقرة 1 من "*يقرر*"، يمكن أن يتجاوز الحدود المذكورة في الجداول **1A-22**، **1B-22**، **1C-22**، **1D-22**، **1E‑22**، **2-22**، **3-22**، يجوز لها أن تطلب من الإدارة المبلغة معلومات إضافية بشأن الامتثال للحدود المذكورة أعلاه. وستتعاون كلتا الإدارتين لتذليل الصعوبات، بمساعدة المكتب، بناء على طلب أحد الطرفين، ويجوز لهما تبادل أي معلومات إضافية متوافرة ذات صلة بالموضوع؛

4 يحدد المكتب متطلبات التنسيق بين المحطات الأرضية المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية والأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية بموجب الرقمين **7A.9** و**7B.9** على أساس تشابك عروض النطاق، والكسب المتناحي الأقصى لهوائي المحطة الأرضية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية، ونسبة الكسب إلى درجة حرارة الضوضاء *(G/T)*، وعرض نطاق الإرسال؛

5 أن الفقرات من 1 إلى 4 من "*يقرر"* لن تُطبق عملاً بالفقرة *د)* من" *إذ يضع في اعتباره"*، بعد قيام المكتب بإبلاغ جميع الإدارات عن طريق رسالة معممة أن برمجيات التثبت من صلاحية حدود كثافة تدفق القدرة المكافئة أصبحت متاحة وأن المكتب بوسعه التحقق من الامتثال للحدود المذكورة في الجداول **1A-22**، **1B-22**، **1C-22**، **1D-22**، **1E-22**، **2-22**، **3-22**، وأن يحدد متطلبات التنسيق بموجب الرقمين **7A.9** و**7B.9**؛

6 أن يستمر تطبيق أحكام الفقرات من 1 إلى 4 من "*يقرر*"، بغض النظر عن الفقرة 5 من "*يقرر*"، على الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي لا يمكن نمذجتها نمذجة وافية باستخدام إصدار البرمجية المتاحة إلى حين توافر إصدار جديد من البرمجية يقوم بنمذجة الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض نمذجة وافية،

يقرر كذلك

أن أحكام لوائح الراديو التي عدلها والمشار إليها في الفقرة 5 من "*يقرر*" أعلاه، سوف تنطبق بصورة مؤقتة اعتباراً من 5 يوليو 2003،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد

1 ‏بأن يعدل، على وجه السرعة، ومع مراعاة المعلومات المشار إليها في الفقرة ‎1 ‏من "*يقرر"*، حسب الاقتضاء، خوارزمية التوصية ITU R S.1503 ‏لضمان أن برمجية التحقق من كثافة تدفق القدرة المكافئة المتاحة لمكتب الاتصالات الراديوية لفحص كثافة تدفق القدرة المكافئة يمكنها أن تنمذج بشكل كاف أنظمة الخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض مع الحفاظ على المستوى الحالي للحماية للشبكات الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض‎؛

2 ‏أن يواصل، على وجه السرعة، استعراض الإجراءات المحددة في هذا القرار لضمان تجنب تطبيق غامض لنتائج مؤاتية مشروطة لنظام معين في الخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض‎،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

1 أن يشجع الإدارات على إعداد برمجيات للتثبت من صلاحية حدود كثافة تدفق القدرة المكافئة؛

2 أن يعيد النظر، عند تيسر برمجيات التثبت من حدود كثافة تدفق القدرة المكافئة ‏أو نسخة تنمذج بشكل كاف الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض المشار إليها في الفقرة ‎6 ‏من "*يقرر"*، في النتائج التي تم التوصل إليها بموجب الرقمين **35.9** و**31.11**؛

3 أن يعيد النظر، عند تيسر برمجيات التثبت من صلاحية حدود كثافة تدفق القدرة المكافئة ‏أو نسخة تنمذج بشكل كاف الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض المشار إليها في الفقرة ‎6 ‏من *يقرر* ، في متطلبات التنسيق بموجب الرقمين **7A.9** و**7B.9**.

الأسباب: ‏استعرض المؤتمر ‎الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات (CEPT) ‏القرار ‎85 (WRC-03) ‏وخلص إلى اقتراح التعديل أعلاه.‎

MOD EUR/65A21A2/5

القـرار 140 (REV.WRC-23)

التدابير والدراسات المتعلقة بحدود كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd)
في نطاق التردد GHz 20,2-19,7

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (دبي، 2023)،

إذ يضع في اعتباره

 *أ )* أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2000 اعتمد، بعد دراسة استغرقت سنوات عدة، حدود كثافة تدفق القدرة المكافئة في بعض نطاقات التردد لتفعيل الرقم **2.22**، بغية تسهيل تشغيل الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية، مع تأمين الحماية في الوقت نفسه للشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية من التداخل غير المقبول؛

*ب)* أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2000 في القرار **76 (WRC-15)** اعتمد أيضاً حدود كثافة تدفق القدرة المكافئة الكلية ↓ (epfd↓) في نطاقات التردد ذاتها من أجل حماية الأنظمة المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية؛

*ج)* أنه يجري منذ سنوات كثيرة تشغيل مجموعة صغيرة من الأنظمة القائمة على كوكبة من السواتل في مدارات شديدة الإهليلجية، في نطاقات تردد معينة للخدمة الثابتة الساتلية؛

...

الأسباب: ‏القرار ‎76 (Rev.WRC-15) هو الصيغة المحدَّثة. وباعتماد التعديل المقترح، تصبح ملاحظة الأمانة متقادمة.‎

SUP EUR/65A21A2/6

القـرار 160 (WRC‑15)

تسهيل النفاذ إلى تطبيقات النطاق العريض المقدَّمة بواسطة
محطات منصات عالية الارتفاع

الأسباب: كان ينبغي إلغاء هذا القرار في المؤتمر WRC-19 لأنه يتعلق بالبند 14.1 من جدول أعمال المؤتمر WRC-19.

SUP EUR/65A21A2/7

القـرار 161 (WRC-15)

الدراسات المتعلقة بالاحتياجات من الطيف وإمكانية توزيع
نطاق التردد GHz 39,5‑37,5 للخدمة الثابتة الساتلية

الأسباب: كان ينبغي حذف هذا القرار في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 لأنه يتعلق بالبند 4.2 من جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر WRC-23 ولم يحتفظ به في جدول الأعمال النهائي للمؤتمر WRC-23.

MOD EUR/65A21A2/8

القرار 163 (REV.WRC-23)

نشر المحطات الأرضية في بعض بلدان الإقليمين 1 و2
في نطاق التردد GHz14,75‑14,5 في الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء)
لغير وصلات التغذية للخدمة الإذاعية الساتلية

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (دبي، 2023)،

...

يقرر

أن يتم تشغيل المحطات الأرضية في الإقليمين 1 و2 في نطاق التردد GHz 14,75‑14,5 في الخدمة الساتلية الثابتة (أرض-فضاء) لغير وصلات التغذية للخدمة الإذاعية الساتلية في البلدان التالية فحسب: الجزائر والمملكة العربية السعودية والأرجنتين وأرمينيا وأذربيجان والبحرين وبيلاروس والبرازيل وبلغاريا وكوبا ومصر والسلفادور والاتحاد الروسي والعراق والأردن وكازاخستان والكويت وموريتانيا والمكسيك والمغرب ونيكاراغوا والنرويج وعُمان وأوزبكستان وقطر وتركيا وقيرغيزستان والسودان وأوروغواي وفن‍زويلا. ويخضع هذا التشغيل للقيود التقنية والتشغيلية المدرجة في الأرقام **509B.5** و**509C.5** و**509D.5** و**509E.5** و**509F.5**.

الأسباب: ‏عملاً برسالة رسمية مقدمة من جمهورية تركيا، غُيِّرت التهجئة الإنكليزية لاسم البلاد رسمياً إلى ‎Türkiye ‏في الأمم المتحدة. يجب استخدام "‎Türkiye" ‏بدلاً من "Turkey" لجميع الشؤون. وأصبح التغيير نافذاً اعتباراً من ‎1 ‏يوليو ‎2022.

MOD EUR/65A21A2/9

القـرار 608 (REV.WRC-23)

استعمال أنظمة خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (فضاء-أرض)
لنطاق التردد MHz 1 300-1 215

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (دبي، 2023)،

...

وإذ يدرك

 *أ )* أن قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد (ITU-R) أجرى دراسات عن حماية أنظمة الاستدلال الراديوي العاملة في نطاق التردد MHz 1 300-1 215 وأن هذه الدراسات ينبغي أن تستمر في إطار مسائل الدراسة في قطاع الاتصالات الراديوية، مثل المسألة ITU-R 62/5 والمسألة ITU-R 217/4، لكي يمكن إعداد توصيات تصدر عن القطاع، حسب الاقتضاء؛

*ب)* أن استعمال أنظمة خدمة الملاحة الراديوية الساتلية في نطاق التردد MHz 1 260-1 215 كان حتى نهاية المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2000، مقيداً فقط بعدم حدوث تداخل ضار من جراء خدمة الملاحة الراديوية في الجزائر وألمانيا والنمسا والبحرين وبلجيكا وبنن والبوسنة والهرسك وبوروندي والكاميرون والصين وكرواتيا والدانمارك والإمارات العربية المتحدة وفرنسا واليونان والهند وجمهورية إيران الإسلامية والعراق وكينيا وليختنشتاين ولكسمبرغ ومقدونيا الشمالية ومالي وموريتانيا والنرويج وعمان وباكستان وهولندا والبرتغال وقطر وتركيا وصربيا والجبل الأسود[[5]](#footnote-7)\* والسنغال وسلوفينيا والصومال والسودان[[6]](#footnote-8)\*\* وسري لانكا والسويد وسويسرا، وكان يتم بالإضافة إلى ذلك تطبيق الرقم **43.5**،

...

الأسباب: ‏عملاً برسالة رسمية مقدمة من جمهورية تركيا، غُيِّرت التهجئة الإنكليزية لاسم البلاد رسميا إلى ‎Türkiye ‏في الأمم المتحدة. يجب استخدام "‎Türkiye" ‏بدلاً من Turkey"" لجميع الشؤون. وأصبح التغيير نافذاً اعتباراً من ‎1 ‏يوليو ‎2022.

MOD EUR/65A21A2/10

القـرار 731 (REV.WRC-23)

تفحص التقاسم والتوافق بين الخدمات النشيطة والمنفعلة
في النطاقات المتجاورة فوق GHz 71

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (دبي، 2023)،

...

إذ يدرك

 *أ )* أن العديد من نطاقات التردد فوق GHz 71 ‏ تخضع للرقم ‎**340.5**‏، وتُحظر جميع الإرسالات في هذه النطاقات؛‎

*ب)* أن الأعباء الناجمة عن التقاسم بين الخدمات النشيطة والخدمات المنفعلة ينبغي قدر الإمكان أن تتوزع بإنصاف بين الخدمات المستفيدة من التوزيعات،

يقـرر

أن يدعو مؤتمر عالمي مختص مقبل للاتصالات الراديوية إلى النظر في نتائج الدراسات التي يقوم بها قطاع الاتصالات الراديوية في الاتحاد والمشار إليها في فقرة"*يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد*" أدناه، بغية اتخاذ التدابير الضرورية عند اللزوم، لتلبية الاحتياجات الناشئة للخدمات النشيطة مع مراعاة احتياجات الخدمات المنفعلة في نطاقات التردد فوق GHz 71،

يحث الإدارات

أن تحيط علماً بأن تعديلات قد تجرى في المادة **5** لمراعاة الاحتياجات الناشئة للخدمات النشيطة، كما هو مبين في هذا القرار، وأن تأخذ ذلك في الحسبان عند وضع السياسات واللوائح التنظيمية الوطنية،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد إلى

1 أن يواصل دراساته لكي يحدد ما إذا كان التقاسم ممكناً وضمن أي شروط بين الخدمات النشيطة والخدمات المنفعلة في نطاقات التردد فوق GHz 71، ومنها النطاقات GHz 122,25‑116 وGHz 182-174,8 وGHz 190-185 وGHz 231,5‑226 وGHz 238‑235 على سبيل المثال لا الحصر، مع مراعاة الفقرة *أ)* من "*إذ يدرك*"؛

2 إلى مواصلة دراساته لتحديد ما غذا كان التوافق في النطاق المجاور، وتحت أي ظروف، ممكناً بين الخدمات النشيطة والمنفعة في نطاقات التردد فوق GHz 71؛

3 أن يجرى دراسات لكي يحدد الشروط المحددة الواجب تطبيقها على تطبيقات الخدمتين المتنقلة البرية والثابتة لضمان حماية تطبيقات خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) في نطاقات التردد GHz 306‑296 وGHz 318‑313 وGHz 356‑333؛

4 أن يدرس وسائل تجنب حدوث التداخل في نطاقات التردد المجاورة الذي تسببه الخدمات الفضائية (الوصلات الهابطة) لخدمة الفلك الراديوي في نطاقات التردد فوق GHz 71؛

5 أن يأخذ في الحسبان في هذه الدراسات مبدأ تقاسم الأعباء قدر الإمكان؛

6 أن يكمل الدراسات اللازمة بمجرد أن تصبح الخصائص التقنية للخدمات النشيطة في نطاقات التردد هذه معروفة؛

7 أن يعد توصيات تحدد معايير التقاسم لنطاقات التردد التي يمكن التقاسم فيها،

...

الأسباب: ‏هذه المراجعة مطلوبة لتوضيح خضوع عدة نطاقات ترددات فوق ‎GHz 71 ‏تخضع للرقم ‎340.5 ‏الذي يحدد نطاقات الترددات التي تُحظر فيها جميع الإرسالات، وهي تُجري مراجعات لاحقة لجزء *يدعو* من القرار.‎

MOD EUR/65A21A2/11

القـرار 762 (REV.WRC‑23)

تطبيق معايير كثافة تدفق القدرة (pfd) لتقييم إمكانية التداخل الضار
بموجب الرقم 32A.11 لشبكات الخدمة الثابتة الساتلية والخدمة الإذاعية الساتلية
في نطاقات التردد GHz 6 وGHz 14/12/11/10 التي لا تخضع لخطة

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (دبي، 2023)،

...

يقـرر

...

4 أنه اعتباراً من 1 يناير 2017 سيطبق المكتب والإدارات هذا القرار،

الأسباب: ‏استُكملت الفقرة في المؤتمر ‎WRC-19.

MOD EUR/65A21A2/12

التوصيـة 34 (REV.WRC-23)

المبادئ الناظمة لتوزيع نطاقات التردد

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (دبي، 2023)،

...

وإذ يدرك

أن القرار **26 (Rev.WRC‑19)** يقدم مبادئ توجيهية بشأن استعمال الحواشي، بما في ذلك إضافة هذه الحواشيأو تعديلها أو حذفها،

يوصي المؤتمرات العالمية المقبلة للاتصالات الراديوية

1 بأن توزع، كلما أمكن ذلك، نطاقات تردد للخدمات المعرفة أوسع تعريف ممكن بهدف إعطاء الإدارات أقصى قدر من المرونة في استعمال الطيف، مع مراعاة عامل السلامة والعوامل التقنية والتشغيلية والاقتصادية وعوامل أخرى ذات صلة؛

2 بأن توزع، كلما أمكن ذلك، نطاقات تردد على أساس عالمي (تناسق الخدمات وفئات الخدمات وحدود نطاقات الترددات) مع مراعاة عامل السلامة والعوامل التقنية والتشغيلية والاقتصادية وعوامل أخرى ذات صلة؛

3 بأن تقلل حيثما أمكن من عدد الحواشي في المادة **5** عند توزيع نطاقات التردد من خلال الحواشي، وفقاً للقرار **26 (Rev.WRC-19)**؛

4 بأن تأخذ بعين الاعتبار الدراسات ذات الصلة التي أجراها قطاع الاتصالات الراديوية وتقرير (تقارير) الاجتماع التحضيري (الاجتماعات التحضيرية) للمؤتمر (CPM)، حسب الاقتضاء، وأن تأخذ بعين الاعتبار كذلك مساهمات الأعضاء، بما فيها ما تتناوله من التطورات التقنية والتشغيلية والتنبؤات والاستعمالات طبقاً لجدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية،

...

الأسباب: ‏راجع المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام ‎2019 ‏القرار ‎26.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. 1 لا يسري هذا القرار على الشبكات الساتلية أو الأنظمة الساتلية للخدمة الإذاعية الساتلية في نطاق التردد GHz 22-21,4 في الإقليمين 1 و3. [↑](#footnote-ref-2)
2. 2 انظر الفقرة 3.2 من التذييل 30B **(Rev.WRC-19)**. [↑](#footnote-ref-3)
3. 3 انظر الفقرة 3.2 من التذييل **30B**. [↑](#footnote-ref-4)
4. \* **ملاحظة** - عندما يغطي عقد التوريد أكثر من ساتل، تقدم المعلومات ذات الصلة عن كل ساتل. [↑](#footnote-ref-5)
5. \* *ملاحظة من الأمانة:* أصبحت صربيا والجبل الأسود دولتين مستقلتين في 2006. [↑](#footnote-ref-7)
6. \*\* *ملاحظة من الأمانة:* تم انقسام السودان إلى دولتين مستقلتين في 2011 (السودان وجنوب السودان). [↑](#footnote-ref-8)